

مرسوم سلطاني

رقم ٨٩/٦

**في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجرى
المساكن والمحال التجارية والصناعية
وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها**

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

**بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .**

**وعلى القراراتين السلطانيتين رقم ٤/٧٣ ورقم ١/٧٤ بتنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجرى المساكن
والمحال التجارية .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .**

رسمنا بما هو أت

**مادة (١) : فيما عدا ما ينظمه قانون خاص يعمل بالاحكام المرافقة في تنظيم العلاقة بين ملاك
ومستأجرى المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها .**

**مادة (٢) : تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا المرسوم لجان تشكل في
البلديات لهذا الغرض . ويحدد قرار تشكيل اللجنة الاجراءات التي تتبع امامها وقواعد
التنظيم من القرارات التي تصدرها .**

مادة (٣) : يلغى القرارات السلطانية رقم ٤/٧٣ ورقم ١/٧٤ المشار اليهما .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٠٩ هـ

الموافق : ٥ يناير سنة ١٩٨٩ م

**قابوس بن سعيد
سلطان عمان**

**نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٩٩)
الصادرة في ١٥/١/١٩٨٩ م**

الاحكام المنظمة لعلاقة بين ملاك ومستأجر المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها

مادة (١) : تسرى الاحكام التالية على كل عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالمساكن أو المحال التجارية أو الصناعية لمدة معينة لقاء اجر معروف .

مادة (٢) : يلتزم المؤجر بأن يقوم بتسجيل العقد لدى البلدية المختصة طبقاً للنموذج الذي يعد لهذا الغرض . وذلك مالم يتافق الطرفان على ان يقوم المستأجر بذلك . وفي جميع الاحوال يكون للمستأجر القيام بتسجيل العقد اذا لم يقم المؤجر بذلك خلال المدة المنصوص عليها في المادة رقم (٤) .

مادة (٣) : يلتزم المؤجر بدفع الرسوم التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء أو من يفوضه . ويجوز للمستأجر سداد هذه الرسوم خصماً من الإيجار . وذلك في الاحوال التي يقوم فيها بتسجيل العقد .

مادة (٤) : يترتب على عدم تسجيل عقد الإيجار وسداد الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ إبرامه ، عدم جواز الاعتداد بهذا العقد أمام أية جهة رسمية في السلطنة ، بالإضافة إلى دفع غرامة مالية تعادل ثلاثة أضعاف الرسم المقرر ، ويجب اتخاذ إجراءات تسجيل العقد ودفع الرسوم المقررة بعد ذلك .

مادة (٥) : لا يجوز للمستأجر ان يحول عقد الإيجار الى اية جهة أخرى ، كما يحظر عليه ان يؤجر المكان من الباطن الا بعد الحصول على موافقة كتابية من المؤجر .

مادة (٦) : لا يجوز للمؤجر زيادة الاجرة الا بعد انتهاء مدة العقد أو كل ثلاث سنوات اذا زادت مدة العقد عن ذلك . غير انه يجوز للمؤجر في أي وقت زيادة الاجرة اذا طلب المستأجر اجراء بعض التحسينات أو الاضافات في المكان المؤجر ، وقام المؤجر بتنفيذها . وتتحدد الزيادة في جميع الحالات باتفاق الطرفين ، وعند عدم الاتفاق يرفع الامر الى اللجنة المختصة في البلدية لتحديد الزيادة مراعية في ذلك الظروف الاقتصادية والاجتماعية ، كما يراعى في حالة التحسينات أو الاضافات ان تتناسب الزيادة مع نوعية الاعمال الجديدة وتكلفتها .

مادة (٧) : يسرى عقد الإيجار الى نهاية المدة المحددة فيه ، ويتجدد لمدة أو مدد أخرى مماثلة مالم يعلن أحد الطرفين للطرف الآخر رغبته في اخلاء المكان المؤجر قبل انتهاء المدة السارية بثلاثة أشهر على الأقل أو بنصف مدة العقد اذا كانت اقل من ذلك ، ولا يجوز للمؤجر قبل إنتهاء مدة الإيجار أو المدة الجديدة السارية - طلب اخلاء المكان المؤجر الا في الاحوال التالية :

أ - اذا لم يدفع المستأجر الاجرة المتفق عليها في المواعيد المقررة وفق شروط العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استحقاقها . ولا يحكم بالاخلاء اذا قام المستأجر قبل الفصل في النزاع باداء الاجرة المستحقة مع كافة ماتحمله المؤجر من مصروفات التقاضي . فانا تكرر تأخر المستأجر في سداد الاجرة دون عذر مقبول جاز الحكم بالاخلاء .

ب - اذا استعمل المستأجر المكان المؤجر أو سمح باستعماله في غير الغرض الذي استأجر من أجله أو بطريقة ضارة بالمكان أو بالصحة العامة أو بطريقة مقلقة

للراحة أو منافية للقوانين أو الآداب العامة .

ج - اذا اجر المستأجر المكان المؤجر أو تنازل عنه لغير دون اذن كتابي من المؤجر .
ويستثنى من ذلك المجال التجارية والصناعية فيجوز ان يكون التنازل عنها شاملاً
لعقد الايجار .

د - اذا احتاج الى شغل المكان المؤجر بنفسه او بزوجه او باولاده او بوالديه ولم يكن
لديه مكان آخر خال . واذا تعددت عقاراته المؤجرة فله ان يختار منها ما يشاء .
ويمنع المستأجر مهلة ستة أشهر على الاقل للاخلاء . فإذا لم يشغل المؤجر المكان
بغير عذر مقبول خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الاحلاء ، او شغله لمدة تقل عن
سنة ، جاز الحكم للمستأجر بالعودة لشغله المكان او بالتعويض .

ه - اذا قررت الجهة الادارية المختصة الموافقة على هدم العقار لانه أصبح آيلاً
للسقوط او بناء على طلب المالك لاعادة بنائه . ولايجوز طلب اخلاء العقار الا بعد
صدر الترخيص بالهدم أو البناء . وينعى المستأجر مهلة للاخلاء قدرها ستة
أشهر على الاقل بعد الترخيص بهدم العقار لاعادة بنائه . وتكون الافضلية في
استئجار العقار للمستأجر السابق .

مادة (٨) : لا ينتهي الايجار بوفاة المؤجر او المستأجر . ومع ذلك اذا توفى المستأجر جاز لورثته ان
يطلبوا انهاء العقد ، ولو لم تنته مدة في الحالتين الآتيتين :

أ - اذا اثبتوا انه بسبب وفاة مورثهم اصبحت اعباء العقد اقل من ان تتحملها
مواردهم او اصبح الايجار مجاوزاً حدود حاجتهم .

ب - اذا كان الايجار لم يعقد الا بسبب حرفه المستأجر او لاعتبارات تتعلق بشخصه .

مادة (٩) : مع مراعاة ماورد في المادة (٨) لا ينتهي العقد بوفاة المستأجر او تركه المكان المؤجر ،
ويستمر سريان العقد بالنسبة للزوجة والأولاد القصر والوالدين . وكذلك يستمر العقد
بالنسبة الى الاقارب حتى الدرجة الثالثة ممن يقيمون اقامة دائمة مع المستأجر لمدة ستة
على الاقل قبل الوفاة او الترك .

مادة (١٠) : يلتزم المؤجر باجراء الترميمات واعمال الصيانة الضرورية لبقاء العقار صالحاً لتحقيق
الغرض المؤجر من أجله .

مادة (١١) : يجب على المستأجر ان يقوم بالوفاء بالاجرة في المواجه المتفق عليها .

مادة (١٢) : يلتزم المستأجر بسداد قيمة استهلاك الكهرباء والمياه والهاتف وعوائد البلدية وخدمات
المجاري ، وآية رسوم اخرى يلتزم بدفعها قانوناً ، اعتباراً من تاريخ تسلم العقار حتى
تاريخ اعادة تسليمه الى المؤجر في نهاية مدة العقد ، وذلك كلما مالم يتم الاتفاق على غير
ذلك .

مادة (١٣) : يلتزم المستأجر بتسليم المكان الى المؤجر في نهاية العقد بالحالة التي تسلمه عليها ، الا
ما يكون قد اصابه من هلاك أو تلف بسبب الاستعمال العادي أو لسبب لا يدخل فيه .
ويلتزم باصلاح أي تلف في المكان المؤجر نتيجة سوء الاستعمال .

مادة (١٤) : يجوز لاي من الطرفين فسخ العقد اذا اخل الطرف الآخر بالتزاماته الواردة فيه .

عقد ايجار عقار

مسكن / محل تجاري / محل صناعي

انه في يوم _____ بين كل من :

أولاً : المؤجر (أو من ينوب عنه) _____ و عنوانه : _____

طرف أول جنسيته : _____

ثانياً : المستأجر (أو من ينوب عنه) _____ و عنوانه : _____

طرف ثان جنسيته : _____

وقد تم الاتفاق والتراضي بينهما على ما ياتى :

البند الأول

أجر الطرف الأول الى الطرف الثاني مقابل لذلك ، العقار الكائن _____ بمنطقة _____

اسم الشارع : _____ المربع : _____

رقم الرقاق : _____ رقم المنطقة : _____

رقم السكة : _____ نوع استعمال الأرض : _____

رقم البناء : _____ صك الملكية : رقم بتاريخ _____

البند الثاني

يسرى العقد لمدة تبدأ من وتنتهي في ولا يجوز للطرف الأول طلب إخلاء العقار إلا في الحالات وطبقاً للشروط والإجراءات الواردة في المرسوم السلطاني رقم ٦ / ٨٩ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجرى المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بأن يؤدى الى الطرف الأول ايجاراً قدره ريالاً عمانيّاً (فقط مبلغ ريالاً عمانيّاً لغير) يدفع مقدماً في أول كل (١)

البند الرابع

١ - يلتزم الطرف الأول باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل هذا العقد لدى البلدية المختصة ، كما يلتزم بسداد الرسوم المقررة ، ويجوز للطرف الثاني اتخاذ إجراءات التسجيل وسداد الرسوم خصماً من الإيجار .

(١) يكون دفع الإيجار في أول كل شهر أو كل ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو سنة ، أو لاي مدة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين

ب - يلتزم الطرف الثاني باتخاذ الاجراءات الالزمة لتسجيل العقد لدى البلدية المختصة ، و يحق له خصم الرسوم التي يسددها من الايجار .
(تشطب الفقرة غير المنطبقه حسب اتفاق الطرفين)

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة استهلاك الكهرباء والمياه ، وعوائد البلدية وخدمات المجاري وأية رسوم أخرى يلتزم بدفعها قانونا ، اعتبارا من تاريخ استلام العقار حتى تاريخ اعاده تسليمه الى الطرف الأول .. وذلك كله مالم يتم الاتفاق كتابة على غير ذلك .

البند السادس

يلتزم الطرف الأول باجراء الترميمات وأعمال الصيانة الالزمة لبقاء العقار صالحا لتحقيق الغرض المؤجر من أجله .

البند السابع

يلتزم الطرفان بعدم اجراء اي تعديلات في العقار المؤجر او إضافة اي بناء جديد طوال مدة سريان العقد الا باتفاق كتابي بينهما ، وبعد الحصول على الترخيص اللازم من البلدية . وذلك في الحالات التي تقضى الانظمة المعمول بها بالحصول على تصريح او اباحة لاجراء الاعمال .

البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بتسليم العقار الى الطرف الأول عند انتهاء العقد . و يلتزم باصلاح اي تلف في العقار نتيجة سوء الاستعمال .

البند التاسع

لايجوز للطرف الثاني ان يحول هذا العقد الى اية جهة أخرى ، كما يحظر عليه ان يؤجر العقار من الباطن ، الا بعد الحصول على موافقة كتابية من الطرف الأول .

البند العاشر

يجوز لكل من الطرفين طلب فسخ هذا العقد اذا اخل الطرف الآخر بالتزاماته الواردة فيه .

البند الحادى عشر

يجوز اضافة بنود أخرى بما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين بشرط الا تتعارض مع الاحكام السابقة .

البند الثاني عشر

تسري احكام المرسوم السلطاني رقم ٨٩ / ٦ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجرى المساكن والمحال التجارية والصناعية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

البند الثالث عشر

حرر هذا العقد من اربع نسخ ، وتم التوقيع عليها من الطرفين ، وقد تسلم كل منهما نسخة منها للعمل بمقتضاهما ، وسلمت نسختان الى البلدية المختصة .

الطرف الثاني

الطرف الأول

..... بطاقه شخصيه رقم : جواز سفر رقم :

..... بطاقه شخصيه رقم : جواز سفر رقم :

خاص لاستعمال البلدية

تم تحصيل الرسوم العقارية المقررة ومقدارها ريالاً عمانياً (فقط مبلغ ريالاً عمانياً لغير)، باليصال رقم بتاريخ وذلك عن المدة من الى

المحصل

التوقيع :

خاتم البلدية المختصة :

يعتمد : (البلدية المختصة)

سلمت نسخة لكل من :

- المؤجر أو من ينوب عنه.
- المستأجر أو من ينوب عنه.
- البلدية المختصة (نسختان).

(تذییل)

يتطلب على عدم تسجيل عقد الايجار وسداد الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ ابرامه ، عدم جواز الاعتداد به امام اية جهة رسمية في السلطنة ، بالإضافة الى دفع غرامة مالية تعادل ثلاثة اضعاف الرسم المقرر ، ويجب اتخاذ اجراءات تسجيل العقود وسداد الرسوم المقررة بعد ذلك .